

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 27 @ .

إني لأذكره يوماً فأحسبه .

أوفى البرية عند اللّـه ميزاناً .

ولهذا كان أشهر الروائين عن إمامنا رحمه الله تكفيرهم (والوجه الثاني) وهو جواب أبي بكر أن عبد الرحمن بن ملجم شهر السلاح ، وسعى في الأرض بالفساد ، وحارب الله ورسوله ، وإذاً يتحتم قتله فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، والحسن هو الإمام ، فقتله لذلك ، ولذلك لم ينتظر الغائبين ، وقد حكى الاتفاق على وجوب انتظارهم ، ونقل عبد الله : إذا كان في الأولياء صبي أو مصاب لم يقتل حتى يشب الصغير ، وإن كان مصاباً يصيرون إلى الدية ، قال القاضي : وظاهر هذا أنه أسقط القصاص رأساً في حق المجنون ، وأثبتته في حق الصغير ، كما قال ، وهو محمول على أن جنونه مطبق ، لا يرجى زواله . .

قال : ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل ، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة . .

ش : (قد تضمن) كلام الخرقى صحة العفو عن القصاص ، وهو إجماع والله الحمد ، بل هو أفضل ، لقوله سبحانه : 19 ({ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان }) وقال تعالى : 19 ({ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له }) . .

2948 وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : 16 (ما رأيت رسول الله رفع إليه شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) . رواه الخمسة إلا الترمذي . .

2949 وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن رسول الله قال : (ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن ، لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجهه إلا زاده الله تعالى بها عزاء يوم القيامة ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) رواه أحمد . .

(وتضمن أيضاً) أن القصاص حق لجميع الورثة يرثه من يرث المال . .

2950 وذلك لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، رواه الخمسة إلا الترمذي ، ويتفرع على هذا أنه من عفى من

الورثة عن القصاص سقط ، إذ القتل عبارة عن زهوق الروح بآلة سالحة ، وذلك لا يتبعص ، فإذا أسقط بعض مستحقه حقه منه سقط ، لتعذر استيفائه .